

3- حكم تحجير زواج الفتيات على أبناء عمومتهم | | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

في الطرف الاخر هناك بعض العوائل حجرت واسعا على بناتها بالذات. نعم. الولد يتزوج ما شاء يأخذ مصرية او سورية او ايا شاع. لكن الفتاة فتياتهن للاسف محصورات ومحجورات على ابناء العمومة - [00:00:00](#) فقط ولا يعدون عنهن مع ان الواحد منهن قد تبلغ من العمر مبالغ عظيمة جدا ولا تجد من يناسبها ويلاقى حتى ابناءهم يعني عمها يعني ربما يعني يظهرون هذا. يقولون اذا جاءك نصيبك فانت حرة لك هذا - [00:00:22](#) اي وقفت على بعض هذه المشاكل او بعض هذه القصص فهناك امرأة بلغت من عمر اربعين عاما ولم تتزوج برفضي لرفض والدها ان تتزوج من خارج خارج العائلة ولا شك ان هذا ظلم وبغي على هذه المرأة وعلى هذه الفتاة فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا اذا جاءنا من نرضاه من نرضاه - [00:00:43](#) في خلقه ودينه ان نزوج. فاذا جاءك من هو ذا نسب ولا يعيبه نسبه او جاءك من هو ذا خلق ودين. وليس من قبيلتك لتنتسب وليس هناك مانع يمنع من تزويجه فيجب على الاب ان يزوجه حتى لا يظلم هذه الفتاة او يكون بمنعه باغيا عليها - [00:01:03](#) بمنعه. فالقصص في ذلك وقد اعرف بعض القبائل من لا تزوج من غير من غير قبيلتها. وتبقى بناتهم اعمارهم في الثلاثين والاربعين وهن تزوجوا وهذا لا شك انه ظلم وعدوان على هذه الفتاة او على هذه المرأة. فنقول لولي الامر وللاب اتق الله عز وجل في هذه الفتاة وفي هذه البنت - [00:01:23](#) فانك راع ومسؤول عن رعيتك يوم القيامة وستقف بين يدي الله عز وجل يوم القيامة ويسألك عن هذه المولية وعن هذه المرأة وعن هذه الفتاة كيف جاءها امن يرضى في خلقه ودينه وليس فيه مانع فمنعته لاجل هذه العادة ولاجل هذه الاسلوب وهذه السواليف التي لم ينزل الله بها من - [00:01:43](#) قال فاذا اتاك من هو ذا خلق ودين وهو ايضا ممن لا يعيبكم في نسبكم فيلزمكم ان تزوجه ولو كان من غير قبيلة ان منها وكذلك يحرم على ابناء العمومة الذين يحجرون على بنات عمهم بدعوى الحجر وانها محجورة او او انها حجرت على - [00:02:03](#) هذا الرجل نقول يحرم عليهم ان يحجروهم او ان يحجروا على هذه الفتيات اه من باب البغي والعدوان. اذا اردت ان تخطب وتتزوج فلك ان تخطو فان وافقت فالحمد وان لم تقبل فلك ان تخطب غيرها ولا تحجرها وتمنع من ان تتزوج غيرك فان هذا ظلم وعدوان. نسأل الله العافية والسلامة. نسأل الله العافية - [00:02:23](#)